قانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكررا إلى قانون العقوبات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ٢٠٦ مكررا نصها كالآتى :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا ، إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صورا تمثل وجهها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ، ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية و بالقيود التى يفرضها" .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما .

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٢٣ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة .

وكلاء المديريات والمحافظات .

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم ومساعدوهم .

مفتشو الضبط ووكلاؤهم .

مفتشو البوليس ومساعدوهم .

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم .

معاونو الادارة .

مفتشو وضباط المباحث الجنائية .

معاونو وملاحظو وصولات البوليس .

كونستبلاب البوليس الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

رؤساء نقط البوليس .

العمد ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون .

حكمدار بوليس السكك الحديدية وضباطه .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

قومندان أساس المجانه وضباطه .

مدير إدارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس — فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

مدير إدارة المباحث العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

قائد بوليس مجلس بلدى مدينة القاهرة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس بالمجلس البلدى المذكور فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة أو القوانين واللوائح المشار اليها فى ذلك القانون.

الموظفون المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون والموظفون المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون " .

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى .

مادة ٢ — على وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — أحمد حسنى
وزير الداخلية — سليمان حافظ
رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣

فى شأن تنظيم توظيف وتخديم العاملين

باسم الأمة
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على :

(ا) أصحاب الأعمال الصناعية التى تؤدى فى المحال المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ وأصحاب الأعمال التجارية التى نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦

(ب) الأشخاص المتعطلين عن العمل ممن مارسوا وظائف أو أعمالا صناعية أو تجارية أو تؤهلهم ثقافتهم العلمية أو مرانهم العملى للاشتغال بهذه الوظائف أو الأعمال .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية إضافة أعمال أخرى إلى الاعمال المنصوص عليها فى البند (ا) أو الحذف منها ، كما يجوز له إضافة أشخاص آخرين من المتعطلين .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون على العمل فى الوظائف التى يجاوز مجموع الأجر الشهرى لكل منها خمسين جنيها ، ولا على الأعمال المؤقتة التى لا يستغرق إنجازها أكثر من أسبوعين .

مادة ٣ — لكل متعطل عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى مكتب التخديم التابع لوزارة الشئون الاجتماعية الذى يقع فى دائرته محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وأعماله السابقة .

وعلى هذه المكاتب قيد تلك الطلبات وإعطاء الطالب دون مقابل شهادة بحصول القيد وذلك فى يوم تقديم الطلب .